مكتب العمل الدولي
مجلس الإدارة
الدورة 337، جنيف، 24 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019
الوثيقة: GB.337/PFA/1/2

قسم البرنامج والميزانية والإدارة
جزء البرنامج والميزانية والإدارة

PFA

التاريخ: ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١:

الانعكاسات المالية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن القرارات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالمؤشر المنقح لتسوية مقر العمل في جنيف

غرض الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة الانعكاسات المالية المقدرة وغير الممولة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، الناجمة عن تعديل معدلات تسوية مقر العمل في جنيف وتقترح مصادر تمويل ليتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأنها (انظر مشروع القرار في الفقرة ٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: لا ينطبق.

النتيجة الرئيسية المعنية/ المحرك السياسي المشترك: لا ينطبق.

الانعكاسات السياسية: لا يوجد.

الانعكاسات القانونية: لا يوجد.

الانعكاسات المالية: عدم وجود اعتماد مخصص في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، يغطي التكلفة المقدرة بقيمة ٨,٨ مليون دولار أمريكي.

إجراء المتابعة المطلوب: اقتراح النظر في إمكانية استخدام أي فائض أو علاوة صافية من الفترة المالية ٧٦، في دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢٠.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب أمين الخزينة والمراقب المالي.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.337/PFA/INF/2.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

١. في ٣ تموز/ يوليه ٢٠١٩، أصدرت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكمها رقم ٤١٣٤ فيما يتعلق بتنفيذ المضاعِفات المنقحة لتسوية مقر العمل في جنيف. وكما يرد في الوثيقة GB.337/PFA/INF/2 المقدمة إلى مجلس الإدارة، ألغى الحكم مضاعِفات تسوية المقر المخفضة التي يجري تطبيقها منذ نيسان/ أبريل ٢٠١٨ وأمر المدير العام بإعادة حساب المبلغ في رواتب الموظفين اعتباراً من نيسان/ أبريل ٢٠١٨ بتطبيق مضاعِف تسوية مقر لا يستند إلى مؤشر تسوية المقر المنقح الناتج عن الدراسة الاستقصائية المتعلقة بكلفة المعيشة لعام ٢٠١٦.

٢. وعملاً بالفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة هي نهائية ولا يمكن الطعن فيها. وبناء على ذلك، فإن الحكم رقم ٤١٣٤ هو قانوناً أمر مقضّي به؛ أي قضية صدر فيها حكم نهائي ومنع التقاضي بين الأطراف نفسها بشأن المسائل نفسها. وبالتالي، وحسب السوابق القضائية للمحكمة، فإن الأحكام قابلة للتنفيذ على الفور ويجب أن تنفذ بشكل كامل وفوري وصحيح. إضافة إلى ذلك، ووفقاً للممارسة المرعية، تنفذ أحكام المحكمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إصدارها علناً.

٣. وأعضاء مجلس الإدارة على دراية، استقاءً من المناقشات التي جرت في آذار/ مارس ٢٠١٩ حول مقترحات المدير العام بشأن البرنامج الميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، بأن تقديرات الميزانية افترضت أن أجور الموظفين العاملين في جنيف ستكون مستندة إلى مضاعِفات تسوية المقر المخفضةّ الناتجة عن الدراسة الاستقصائية المتعلقة بكلفة المعيشة لعام ٢٠١٦. ولم تتضمن التقديرات أي اعتماد مخصص للعودة عن مضاعِفات تسوية المقر المخفضة. وكان انخفاض تكاليف الموظفين الناتج عن تخفيض مضاعِفات تسوية المقر قد عوّض تقديرات زيادة التكاليف الأخرى وأفضى إلى اعتماد كلي أدنى إلى حد كبير في مقترحات البرنامج والميزانية بصيغتها النهائية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي.[١]

٤. وقدّر المكتب الآن قيمة الانعكاسات المالية نتيجة حكم المحكمة على الميزانية العادية للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١ بزهاء ٨,٨ مليون دولار أمريكي. وكما ذكر أعلاه، لو كان هذا القرار معلناً قبل اعتماد الميزانية، لكان في إمكان المؤتمر رصد مخصص له في الاعتمادات. وعدم وجود أي مخصص لهذا الإنفاق في فترة السنتين المقبلة يتطلب اتخاذ ترتيبات لتمويله.

٥. وتوضح المادة ٢١ من اللائحة المالية، الآلية التي يمكن بواسطتها تمويل مثل هذا المصروفات الطارئة. وبشكل موجز، تنص المادة على أنه يمكن، بشرط موافقة مجلس الإدارة، تغطية أي نقص لاحق في الميزانية مؤقتاً من صندوق رأس المال العامل. وإذا لم يكن بالإمكان رد المبلغ المسحوب من صندوق رأس المال العامل خلال الفترة المالية ذاتها عن طريق إدخارات من أنشطة أخرى أو خفض برامج عمل أو استلام متأخرات الاشتراكات، فسوف يدرج مبلغ إضافي في تقديرات عام ٢٠٢٣ لتغطية النقص وإعادة تزويد صندوق رأس المال العامل.

٦. ومن المقترح أن ينفذ المدير العام تدابير لإدارة التكلفة غير المتوقعة من خلال جملة أمور منها، تجميد التوظيف في الوظائف الشاغرة مؤقتًا وتقليل سفر الموظفين وتقليل الإنفاق التقديري على تطوير الموظفين وما يمكن تحديده من فئات الإنفاق الأخرى، علماً أنه في حين سيبذل كل الجهود الممكنة للتقليل من الأثر إلى أقصى حد، من شأن هذه التدابير أن تؤدي حتماً إلى بعض الانخفاض في قدرة المكتب على تحقيق أهدافه البرنامجية. وإذا تبيّن عدم كفاية هذه التدابير، يمكن السماح باستخدام الاعتماد المخصص للمصروفات الطارئة، في الجزء الثاني من الميزانية. وإذا تبيّن عدم إمكانية تغطية هذه التكاليف من هذين المصدرين، فسيقترح المدير العام وسائل تمويل بديلة في مرحلة لاحقة من فترة السنتين.

٧. ويمكن التخفيف من التأثير المحتمل للنهج المذكور أعلاه على برنامج عمل المكتب، من خلال قرار صادر عن مجلس الإدارة يوصي به المؤتمر، كما حدث سابقاً، بخروج استثنائي على اللائحة المالية للسماح باستخدام أي علاوة صافية [٢] ناشئة عن الفترة المالية الحالية، ٢٠١٨-٢٠١٩، إما بكاملها أو بعد خصم الحصة التي ستوزع على صندوق الحوافز، بغية تسوية هذه المصروفات الطارئة في فترة السنتين القادمة. ويمكن أن يوصي مجلس

[١] تضمنت ميزانية الإنفاق التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٨ اعتماداً مخصصاً لزيادة التكاليف قدره ٧,٧ مليون دولار أمريكي أو ٠,٩٧ في المائة.

[٢] اللائحة المالية، المادة ١١، الفقرات ٥-٧.

الإدارة أيضاً باستثناء مشابه فيما يتعلق بأي فائض ناتج عن الفترة المالية الحالية.[٣] ولن يكون ممكناً تقديم مقترح محدد بشأن أي من هذه الاستثناءات، إلا عقب ختام الفترة المالية في آذار/ مارس ٢٠٢٠.

٨. ويعتبر المدير العام أن التدابير الواردة في الفقرة ٦، مستكملةً بالاحتفاظ بأي مكاسب مستمدة من العلاوة الصافية أو الفوائض في نهاية فترة السنتين الحالية، ينبغي أن تمكّن من استيعاب أي سحب مؤقت من صندوق رأس المال العامل وتجنب الحاجة إلى طلب اشتراك إضافي من الدول الأعضاء.

مشروع قرار

٩. ***قرر مجلس الإدارة ما يلي:***

(أ) أن يطلب من المدير العام أن ينّفذ، قدر الإمكان، التدابير الرامية إلى تحقيق إدخارات كافية بموجب الجزء الأول من الميزانية لتغطية التكاليف غير الواردة في الميزانية فيما يخص تنفيذ مضاعِف تسوية المقر المنقح خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ والمقدّرة بمبلغ ٨,٨ مليون دولار أمريكي أو إذا تعذر ذلك، من خلال استخدام الاعتماد المخصص للمصروفات الطارئة في الجزء الثاني. وإذا تبين أن ذلك متعذر، قد يقترح المدير العام وسائل تمويل بديلة في مرحلة لاحقة من فترة السنتين؛

(ب) أن يفحص في دورته ٣٣٨ (آذار/ مارس ٢٠٢٠) إمكانية استخدام كل ما هو متاح من فوائض وأرصدة العلاوة الصافية لتسوية تكاليف الموظفين غير الواردة في الميزانية والناتجة عن الحكم رقم ٤١٣٤ الصادر عن المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

[٣] المادة ١٨ من اللائحة المالية.